الأكاديمية للدراسات
الإجتماعية والإنسانية

الرشوة في قانون مكافحة الفساد

Bribery in Anti-Corruption Law

فرقاق معمر
أستاذ مساعد قسم « أ » جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-
كلية الحقوق والعلوم التجارية - قسم العلوم القانونية والإدارية
رقم الهاتف : 16-26-19-0772 fergagunivmosta@ yahoo.fr العنوان الإلكتروني :

ملخص

يتناول مقال الرشوة في قانون مكافحة الفساد القسمين الرئيسين لجريمة الرشوة المنصوص عليهما في القانون ذي الرقم06 – 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006م ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . وقد ضم هذا القانون جريمتي ارتشاء الموظف وإرشاؤه قسمي الرشوة الكبيرين والذي عالجهما هذا المقال من حيث العناصر المكونة لكل قسم والجزاء الذي رصده المشرع الجزائري لمجابهة خطر الرشوة .

وقد وزعت دراسة هذه الجريمة على مبحثين ضم كل مبحث قسما من قسمي الرشوة ، وإذ أقدم هذا المقال للنشر ، فلإيماني بفوائده ، وأولى هذه الفوائد بالذكر أن المقال يبين اتجاه المشرع الجزائري في التجريم والعقاب المتعلقين بالرشوة .

الكلمات الدالة : الرشوة ، الجريمة ، قانون مكافحة الفساد

Résumé

L'article se propose d'étudier les deux aspects de la corruption à savoir : la corruption du fonctionnaire et sa corruptibilité et ce tel que mentionné dans l'article 2 de la loi n° 5-06 du 20 février 2006 relative à la prévention et la lutte contre la corruption.

Il s'agit d'une étude du point de vue de la distinction des éléments constituants chaque infraction, ainsi que la sanction correspondant à chaque crime.

L'étude s'articule autour de deux parties : la première concerne la corruption du fonctionnaire, alors que la seconde traite du fait de promettre d'offrir ou d'accorder a un fonctionnaire.

J'ai présenté cet exposé à la publication, vu l'importance du sujet, et l'orientation du législateur algérien lors de l'incrimination de cet acte.

مقـــدمة:

الفساد ضد الصلاح، وجرائم الفساد هي أفعال ضارة تأتي على كل شيء صحيح قائم بإنقاص فائدته أو إذهابها بالإنهاء والدمار، سواء مس الفساد الأفراد أو الدول.وقد جاءت هذه الجرائم في شكل القانون الرقم06-01 المؤرخ في 20فبراير2006 تحت عنوان الوقاية من الفساد ومكافحته. وننوه بالذكر في هذا المقام، أن هذا القانون من وحي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31أكتوبر 2003، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 19أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم04-128[1]. وتضمن القانون الجديد إلغاء لنصوص كان قانون العقوبات يجمعها، ويتعلق الأمر بالمواد 130-131-133، ولم يتم استبدالها كما فعل بمواد أخرى، صرحت بهذا المادتان:71،72من قانون مكافحة الفساد.

ولم يطمئن بعض الفقهاء[2] لهذا التحويل، بحجة أنه ليس هناك ما يدعو له، بل كان يكفي المشرع أن يقدم على تعديل لقانون العقوبات مثلما فعل المشرع الفرنسي، ويتجنب ما يحدثه تشتيت محتوى الجرائم من إضاعة وقت المهتمين بحقول القانون وميادينه. ونحن نؤيد هذا الرأي، لأن هناك ما يشفع له؛ فثبات قانون العقوبات يمنع على المشرع المساس به إلا لضرورة، وليس هناك ضرورة تلجئ المشرع إلى هذا التحويل، بل إن في هذا التحويل إفراغا لقانون العقوبات من

قيمته التي يأخذها من ثباته واستقراره.

من أجل ذلك ارتأينا إلقاء نظرة على أخطر جريمة تتهدد الاقتصاد والنمو، وهي الرشوة التي تعني في المفهوم القانوني ذلك الاتجار من قبل الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه هذا من فائدة أو مزية مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه مادام يدخل هذا العمل في وظيفته أو صلب اختصاصه[3]. ولتكوين فهم حول الرشوة، ينبغي التطرق لصورتي الرشوة التي يعرفها المشرع الجزائري: جريمة الموظف المرتشي، وجريمة الراشي(صاحب الحاجة)، وبيان أركان كل جريمة مع الإشارة إلى الرشوة في القطاع الخاص[4] كلما اقتضت ضرورة التفرقة بينهما، ومعالجة هذا النوع من الرشاوى سيكون في مبحثين يتناول كل مبحث جريمة قائمة بذاتها.

لاشك أن بين إرشاء الموظف وارتشائه نقاطا مشتركة تجعل غير الدارس لهما يظن أنهما شيء واحد ، والحقيقة غير ذلك، فبينها فروق جوهرية ، ستظهر في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول : جريمة الموظف المرتشي

يؤدي تحليل نص الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون مكافحة الفساد، المتعلقة بجريمة الموظف المرتشي، إلى استخلاص الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، وهي كالآتي:

1 – صفة المرتشي وتقتضي أن يكون المتهم موظفا عموميا.

2 – طلب أو قبول مزية غير مستحقة.

3 – أن يكون الغرض من المزية المستحقة حمل المرتشي على أداء عمل من واجباته أو الامتناع عن أدائه. بداية نحب أن نعرف المقصود بصفة الموظف العام، وقد اعتبر وجوده ضروريا حتى تقوم الجريمة محل البحث، ولأهمية هذه الصفة في الجاني، صفة تحليه بالوظيفة العامة، ينبغي معرفة موقف المشرع العقابي من هذه الصفة.

لقد تولى المشرع الجزائري المقصود بالموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد وبالضبط في المادة الثانية منه:

يقصد في مفهوم هذا القانون الموظف العمومي :

1 – كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2 – كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3 – كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبهذا تعد صفة الجاني ركنا من أركان هذه الجريمة[5].

هذا عن صفة المرتشي في القطاع العام، أما إذا تعلق الأمر بالقطاع الخاص فإن صفة المرتشي فيه مبينة بالفقرة الثانية من نص المادة 40 من قانون مكافحة الفساد حيث جاء فيها: « كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت ، وتعتبر صفة المرتشي هذه الفارق الأهم بين الرشوة في القطاع العام والقطاع الخاص.

المطلب الأول: الركن المادي

قوام الركن المادي لإجرام الموظف المرتشي هو طلبه أو قبوله مزية غير مستحقة سواء لنفسه أم لغيره مقابل الإخلال بواجبات وظيفته أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في اختصاصه.

وبناء على هذا، فإن الركن المادي يتحلل على هذا النحو إلى ثلاثة عناصر رئيسية هي :

أولا: نشاط معين يقوم به المرتشي ويتمثل في الطلب أو القبول.

ثانيا: الموضوع الذي ينصب عليه هذا النشاط وهو الفائدة.

ثالثا: مقابل هذه الفائدة، وهو الإخلال بواجبات الوظيفة، أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ودخول هذا العمل في اختصاص الموظف.

الفرع الأول : النشاط الإجرامي

يكفي لقيام النشاط الإجرامي توافر صورتيه وهما:القبول أو الطلب، ولا يلزم اجتماعهما لتحقق جريمة الرشوة.

العنصرالأول:

الطلب: ويقصد به صدور تعبير من الموظف ينبئ عن إرادته في الحصول على مقابل نظير قيامه بالعمل الوظيفي، وتقوم جريمة الرشوة تامة ولو لم يلق هذا الطلب قبولا من ذي الحاجة أو صاحب المصلحة ، فلا فرق هنا بين الشروع والجريمة التامة ولعل حكمة تجريم الطلب الذي لا يلقى قبولا من ذي الحاجة تكشف انحراف الموظف واستهتاره بالوظيفة التي لها حرمة وكرامة[6]. ولا تأثير لشكل الطلب في قيام المسؤولية الجنائية، فقد يتخذ (الطلب) شكل الكتابة أو المشافهة، أو يكون صريحا أو ضمنيا، وسواء قام الجاني بالطلب بنفسه أو عهد بهذه المهمة إلى شخص آخر باسمه أو لحسابه.

العنصرالثاني:

القبول: ومعناه أن يرضى الموظف بعرض الراشي بتلقي المقابل في المستقبل، لهذا عبر بعض الفقه[7] عن هذا القبول بالرشوة الآجلة.وما قيل بشأن شكل الطلب آنفا ينطبق على شكل القبول، على أنه لا يكون له اعتبار في قيام جريمة الرشوة إلا إذا كان جديا؛ فلو تظاهر الموظف بقبوله لعرض الراشي حتى يمكن السلطات من القبض عليه، لم تقم جريمة الرشوة في شأن الموظف لأن إرادته اتجهت نحو المساعدة على القضاء على الرشوة، والحفاظ على مكانة الوظيفة. وتكتمل جريمة الموظف بمجرد القبول ولو لم ينفذ الراشي ما وعد به، كما لا يلتفت لرجوع الموظف عن قبوله أخذ المزية مادام العرض كان جديا، فلو عرض صاحب الحاجة (الراشي)

على الموظف فؤاده أو عينه أو مال قارون نظير قيامه بعمل معين لم تقم الجريمة ولو قبل الموظف أو نكل عن قبوله لأن العرض الذي سبقه مجرد هزل[8] لا يرتكز قبول عليه أو ينصرف إليه.

الشروع : وفقا للفقرة الثانية من المادة 52 من قانون مكافحة الفساد، فإن الشروع معاقب عليه، ويمكن تحققه في الطلب أو القبول المكونين للنشاط الإجرامي، وصورة الشروع أو المحاولة في الطلب أن يكتب الموظف ما يطلبه من عطية أو مزية غير مستحقة في رسالة مقابل أداء عمل معين.

هذا عن الشروع في الطلب، أما عن الشروع في القبول فقد استشكل على بعض الفقه تحقق الشروع فيه[9] ، والصحيح أن الشروع كما يتجسد في الطلب يتجسد في القبول أيضا، كما لو ضبطت السلطات رسالة فيها موافقة الموظف الجاني على عرض الراشي[10].

ونحن نؤيد هذا الاتجاه، ونرى أن ما قام به المشرع الجزائري حين جرم الشروع في الرشوة على إطلاقه، هو عين الصواب، بسبب وجود تلك الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الموظف الجاني، والتي تدفع به – في المثالين السابقين وماشابههما– إلى الاتجار بالوظيفة على نحو جريء غير مكترث باحتمال ضبط السلطات للرسالة، وجدير بالقانون أن يضع حدا لمثل هذا التحامل على الوظيفة والجرأة على مكانتها.

الفرع الثاني: الموضوع الذي ينصب عليه هذا النشاط وهو الفائدة

الفائدة هي المحل الذي يقع عليه طلب المرتشي أو قبوله، وقد عبرت عنه الفقرة الثانية من المادة 25من قانون مكافحة الفساد ب «المزية غير المستحقة»، وأشير هنا إلى أن هذه العبارة حلت محل عبارة»العطية أو الهبة أو الهدية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى «كانت منصوصا عليها في المادتين 127،126التي ألغيت من قانون العقوبات.

وفي الوقت الذي نثمن فيه اختيار المشرع الجزائري للعبارة البليغة «المزية غير المستحقة»وجعلها بدلا عن « العطية أو الهبة أو الهدية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى»نرى من الضروري تبيان معنى المزية ومدلولها من خلال الرجوع إلى المعاجم العربية ورؤية حقيقتها؛ ففي لسان العرب:»تمازى القومُ تَفاضَلُوا وأمزيته عليه فَضَّلته»[11] والتفضيل يقتضي أن يكون أنواعا وألوانا.

ومن خلال هذا التعريف اللغوي للمزية، نتبين أن لها معاني معينة، فقد تكون ذات طبيعة مادية كأن يقدم صاحب الحاجة مالا عينا كسيارة أو مصوغ ذهب أو ملبس، أو ذات طبيعة معنوية كالحصول على وظيفة أو ترقية للموظف أو غيره،أو تتخذ شكلا صريحا كأن يباع للموظف عقارا بأقل من ثمنه أو شكلا ضمنيا.وسواء كانت هذه المزية مشروعة، أو غير مشروعة، كأن تكون الفائدة مواد مخدرة مثلا.

على أنه ينبغي أن تكون المزية قابلة للتحديد، فلا تعتبر مزية في مجال الرشوة، أن يعرض صاحب الحاجة على الموظف كل ماله أوقلبه[12]، فهذه ألفاظ فارغة من محتوى يمكن أن يكون فائدة تعود بالنفع على الموظف ، كما يشترط أن تكون المزية غير مستحقة للموظف المرتشي، فلو كانت هذه المزية تقتضيها أواصر القربى أو المصاهرة أو أعراف البلد لم يكن لتلك المزية وجود في بناء جرائم الرشوة، وحكمة التجريم تؤيد هذا النظر، لأن الشارع حين جرم الارتشاء أراد أن يبين خطر الاتجار بالوظيفة ، وفساد مسلك من يمتهن بعمله الواجب عليه قصد إرضاء من يدفع له مالا أو يحقق له منافع، ولا يتأتى هذا المعنى في حق من قبل شيئا من قريب أو صديق أو صهر له.

من أجل ذلك، عبر المشرع الجزائري عن المزية بغير المستحقة، أي أن الموظف ليس من حقه أخذها أو طلبها أو قبولها، لأنه ليس هناك ما يبرر هذه الأفعال في سلوك الموظف، كما أنه لا ينبغي أن يلتفت لقول الموظف المرتشي حتى يتنصل من المسؤولية الجنائية، بأن المزية التي تلقاها لم تكن له بل كانت لشخص أو كيان آخر، صرحت بهذا الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون مكافحة الفساد حين عبرت بقولها:»سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر».

الفرع الثالث: مقابل هذه المزية وهو الإخلال بواجبات الوظيفة أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل

قد يطلب الموظف من صاحب الحاجة مزية مقابل أداء عمل هو - في الغالب- من واجباته يتلقى عليه أجرا، كالقاضي الذي يصدر حكما مطابقا للقانون مقابل حصوله على مزية معينة.

وكما يمكن أن يكون عمل الموظف المرتشي سلوكا سلبيا، أي امتناع عن عمل هو من صميم ما تقتضيه وظيفته، كضابط الشرطة القضائية الذي يمتنع عن تسجيل شكوى من شخص ليس له حق تقديم الشكوى بشأن جريمة السرقة التي وقعت من ابنه أو أحد فروعه[13]. ويأخذ عن هذا الامتناع مزية.

كما تتحقق الرشوة في الموظف الذي يمتنع عن عمل هو من واجباته، كضابط الشرطة الذي يتلقى مالا مقابل امتناعه عن تحرير محضر مخالفة لسائق سيارة[14]، على أنه يشترط في العمل- الذي قام به الموظف المرتشي- أن يكون مندرجا ضمن حدود اختصاصه، وبمفهوم المخالفة لو قام شخص بأخذ مال مقابل أداء عمل ليس من اختصاصه موهما صاحب الحاجة بأنه الشخص المناسب لقضاء حاجته، لم تقم جريمة الرشوة ، وإن جاز أن يكيف فعله هذا على أنه نصب أو احتيال.

وهنا ينبغي الإشارة إلى المادة 126 الملغاة من قانون العقوبات التي كانت تنص على قيام جريمة الرشوة إن كانت الوظيفة التي تسهل للموظف المرتشي أداء عمل أو من الممكن أن تسهله له. والظاهر من صياغة النص الجديد الوارد في قانون مكافحة الفساد حصر الرشوة في العمل الذي يدخل في اختصاص الجاني.

المطلب الثاني: القصد الجنائي

الرشوة جريمة عمدية، وحتى تقوم لابد أن يتوافر لدى فاعلها – الموظف المرتشي – القصد الجنائي المتكون عادة من

إرادة النشاط الإجرامي مع العلم بجميع عناصر السلوك المادي للجريمة، فإن انتفى العلم بأحد العناصر السالف ذكرها والمكونة لإجرام الموظف المرتشي(طلب المزية، قبولها...) انتفى القصد، وسواء كان سبب انتفاء العلم هو الغلط في الواقع أو القانون، ومثال الغلط في الواقع: عدم علم المتهم بأنه موظف بسبب عدم إبلاغه بقرار تعيينه أو لاعتقاده أنه قد أحيل إلى التقاعد أو عزل من منصبه، أو اعتقد أن المزية قدمت له على سبيل التهادي، ولو كان من قدمها له ناويا أن تكون رشوة.فالعبرة بعلم الموظف في هذه الحالات لا بعلم صاحب الحاجة.

كما تنتفي إرادة الموظف بأخذ الرشوة أو طلبها أو قبولها في حالة من يدس له مالا في درج مكتبه أو داخل ملف يضم أوراقا. وإذا كان علم الموظف وإرادته تكونان القصد العام لجريمة الرشوة، وهو يكفي لقيامها، حسب الرأي الغالب في الفقه الجنائي[15] ، فإن هناك رأيا آخر عد جريمة الرشوة من جرائم القصد الخاص[16]، وهو نية الاتجار بأعمال الوظيفة أو استغلالها، ومن ثم ، فالرشوة لا تقوم إلا إذا انضاف إلى القصد العام المتكون من العلم والإرادة قصد خاص هو نية الموظف المرتشي الاتجار بأعمال وظيفته أو استغلالها.

ويقع الإثبات على النيابة العامة، إذ ينبغي عليها أن تثبت تحقق عنصري القصد الجنائي بعناصر النشاط الإجرامي السالف ذكرها، كما ينبغي على قضاة الموضوع إظهار العناصر المكونة للجريمة وذكرها في قرار الإدانة و إلا كان قرارهم مستوجبا للنقض، فقد نقضت المحكمة العليا قرارا لم يوضح من هو الراشي ولا العطية أو الهبة التي أعطاها للمرتشي ولا مقابل ذلك[17].

المبحث الثاني: إجرام الراشي

لم يقف التشريع العقابي في سبيل محاربة الرشوة عند حد فعل أخذ الرشوة من قبل الموظف فقط، بل جرم كذلك فعل الراشي، وهو الذي يعرض مالا أو مزية غير مستحقة على الموظف من أجل أن يقوم له بعمل معين أو يمتنع عن أداء عمل معين نتيجته تعود بالنفع على الراشي، لاشك أن في تصرف الراشي على هذا النحو تقويضا لمبدإ المساواة بين أبناء المجتمع، وتلويثا لنفس الموظف التي أغراها مال الراشي.

من أجل هذا، لم يشترط المشرع العقابي في الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون مكافحة الفساد صفة معينة في الراشي عكس ما فعل في الرشوة السابقة حين اشترط توافر صفة الموظف في المرتشي.

المطلب الأول: أركان الجريمة:

من منطوق المادة سالفة الذكر تتضح العناصر المكونة لإجرام الراشي، والمتمثلة في وعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

الفرع الأول: النشاط الإجرامي

ويتمثل في الوعد بالمزية أو عرضها عليه أو منحها إياه، أي يكون الراشي قد بادر بإعطاء الموظف مزية أو وعده بإعطائه تلك المزية، على أن يكون هذا الوعد أو العرض قد بلغ من الجدية ما يتحقق به إغراء الموظف على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من واجباته ، وبمفهوم المخالفة، لا وجود للوعد أو العرض أو الإعطاء غير الجدي في ساحة قيام هذه الجريمة.وسواء اتخذ الراشي نشاطه الإجرامي بشكل مباشر صريح أو غير مباشر ، فلو أعطى المزية غير المستحقة للموظف نفسه أو توسل بها إلى شخص آخر، قامت الجريمة.

الفرع الثاني: المستفيد من المزية والغرض منه

من محاسن نص المادة 25 من قانون مكافحة الفساد بخصوص إجرام الراشي أن الرشوة تتحقق في فعله و لو أعطى المزية لشخص أو كيان آخر غير الموظف ، مادام هذا الأخير قام بعمل أو امتنع عن أداء عمل من واجباته نظير تلك المزية المقدمة له أو لغيره من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين[18].

كما تتحقق الرشوة بمجرد إقدام الراشي على تجسيد نشاطه الإجرامي ولو لم يعاقب الموظف المرتشي لسبب من الأسباب كعدم علمه بالمزية المقدمة له، بل يعاقب الراشي عن فعل الإرشاء حتى ولو لم يتحقق المقصود من تقديم المزية؛ كأن يمتنع الموظف عن أداء ذلك العمل أو رفضه لتلك الفائدة المقدمة من الراشي. ونشير هنا إلى أن المشرع المصري جرم العرض الخائب للرشوة بنص خاص تولت المادة 109مكرر من قانونه للعقوبات بيان عناصر هذه الجريمة و:» تكمن العلة في تجريم العرض غير المستجاب في حماية الموظف من خطر الإغواء في الاتجار غير المشروع في الوظيفة»[19].

الفرع الثالث: القصد الجنائي

ينطبق الحديث عن القصد الجنائي لجريمة الموظف المرتشي مع جريمة الشخص الراشي في جميع ما سلف ذكره بخصوص القصد العام، إذ يلزم لقيام الجريمة أن تتجه إرادة الراشي إلى فعل الإعطاء أو الوعد بالإعطاء وهو عالم بكافة عناصر الجريمة، وعليه، ينتفي القصد الجنائي إذا كان الراشي يعتقد أنه يتجه بوعده أو عطائه إلى غير موظف عام لتحفيزه على التدخل لمصلحته لدى الموظف المختص، كما ينتفي القصد الجنائي إذا كان يهدف بالمزية تأكيد دواعي القرابة أو المصاهرة أو الصداقة.

المطلب الثاني : الجزاء المرصود للرشوة في مختلف صورها

الجزاء الذي واجه به المشرع الجزائري الرشوة ينقسم إلى طرائق متابعة هذا اللون من الإجرام، والعقوبة المرصودة له.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة

جريمة الرشوة من جرائم القانون العام، التي تخضع متابعة الكشف عنها إلى إجراءات عادية من حيث عدم اشتراط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية على شخص أو مؤسسة معينة. ومع عدم وجود إجراءات خاصة لتحريك الدعوى العمومية، فإن هناك أحكاما تضمنها قانون مكافحة الفساد بخصوص البحث للكشف عن جرائم الفساد بوجه عام،

تتمثل هذه الأحكام المتميزة في أساليب التحري الخاصة: وهي التسليم المراقب والترصد الالكتروني والاختراق، والتعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية وتجميد الأموال وحجزها.

وتظهر علة لجوء المشرع الجزائري إلى هذه الأحكام بخصوص جرائم الفساد في أمرين:

الأمر الأول: طبيعة هذه الجرائم من جهة؛ إذ غالبا ما تكون خفية عصية على البحث العادي لرجال الضبط القضائي، لذلك استدعى كشف هذه الجرائم والقبض على المجرمين الاستعانة بمحتوى ما يقتضيه التسليم المراقب والترصد الالكتروني والاختراق.

الأمر الثاني: إمكان الهروب بالمال المحصول من الرشوة إلى خارج الوطن ، لذلك أحكم الحصار على هاته الجرائم في الجزائر وخارجها، ويتضح هذا الحصار التشريعي من خلال الباب الخامس لقانون مكافحة الفساد المتعلق بالتعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية وتجميد الأموال وحجزها.

ولم يقف تشديد المشرع الجزائري الخناق على الراشين أو المرتشين عند هذا الحد، بل منع استفادتهم حتى من تقادم الدعوى العمومية إذا حولت عائدات الجريمة إلى الخارج.

الفرع الثاني: أما عن العقوبات، فيكاد يكون هناك تطابق بين ما رصده المشرع العقابي من عقوبة ضد فعل الاختلاس وللرشوة في أغلب صورها، إذ الظاهر من المواد 25، 28، 37 من قانون مكافحة الفساد التي اهتمت بتجريم الإرشاء والارتشاء أن العقوبة هي الحبس من سنتين إلى 10سنوات وغرامة من 200.000د.ج إلى 1000.000د ج هي العقوبة الأصلية لجريمة إرشاء الموظف العمومي أو موظف عمومي أجنبي أو موظف بمنظمة دولية عمومية، أو ارتشاء أحد هؤلاء. أما عن الرشوة في القطاع الخاص فالعقوبة المقررة لها حسب المادة 40 من القانون نفسه هي الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000إلى 500.000د ج وهي عقوبة خفيفة إذا ما قورنت بالعقوبة التي أعدت للرشوة وباقي صورها الأخرى من حيث العقوبة السالبة للحرية والغرامة، وحوت المادة 38 من القانون نفسه كذلك على أخف عقوبة واجه بها المشرع العقابي جريمة تلقي الهدايا وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000دج إلى 200.000 د ج إذا ما قورنت بالعقوبات المذكورة أعلاه.

أولا: تشديد العقاب: أوردت المادة 48 من قانون مكافحة الفساد حالات تشديد العقاب، وهي أن يكون مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، -ولاشك أن الرشوة وباقي الصور التي تشتبه معها من هذه الجرائم- قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. بحيث تصير العقوبة تتراوح مابين 10سنوات إلى 20سنة، هذا عن العقوبة السالبة للحرية أما عن الغرامة فلا تشديد في قيمتها إذ تبقى على حالها كم نصت عليها المواد 25، 28، 37من قانون مكافحة الفساد.

ثانيا: العقوبات التكميلية

تطبق العقوبات التكميلية ضد المدان بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد، وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في الحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وتحديد الإقامة[20].

على أن أمر هذه العقوبات متروك للسلطة التقديرية للقاضي، إذ يجوز له اللجوء إليها حسب ما يراه مناسبا عند النطق بالعقوبة، مصدر هذا الجواز هو العبارة الواردة في المادة 50 من قانون مكافحة الفساد:» يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية» السالف ذكرها.

ثالثا: تقادم جريمة الرشوة : نصت المادة 54 من قانون مكافحة الفساد على عدم تقادم الدعوى وكذا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[21]. وتطبق الأحكام الخاصة بالإعفاء من العقوبات وتخفيفها ومصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة وإبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات والمشاركة والشروع الناتجة عن ارتكاب جريمة الرشوة والجرائم المشابهة لها وفقا لما هو مبين في المواد من 49 إلى 55 من قانون مكافحة الفساد[22].

خاتمة :

يحسن في ختام هذا البحث ذكر أهم المحطات التي ميزت جريمة الرشوة في قانون مكافحة الفساد عن وجودها في قانون العقوبات؛ فقد تولى المشرع العقابي بنفسه تعريف الموظف العام في قانون مكافحة الفساد ضبطا لمعناه وتمييزا له عن مفهومه في قوانين أخرى فضلا عن أنه ركن من أركان جريمة الرشوة في القطاع العام، ولم يفت المشرع الجزائري ذكر الشخص الذي يرتكب الرشوة في القطاع الخاص، وهو الشخص الذي يقابل الموظف العام.

كما أوضحنا حسن اختيار المشرع الجزائري لعبارة «المزية غير المستحقة «وهي عبارة بليغة إذا ما قورنت بالعبارة التي كان يحويها قانون العقوبات في المادتين 126و 127 الملغيتان منه،

وسعيا من المشرع العقابي لتطويق الرشوة من جميع الجوانب ووضع حد لها بأسهل الطرق وأيسر السبل ، فقد أغنى وسائل المتابعة الجزائية بأساليب التحري الخاصة المتمثلة في التسليم المراقب والترصد الالكتروني والاختراق وضيق الخناق على من يريد الهروب بأموال الرشوة إلى خارج البلاد، بأن منع التقادم في حقهم ونص على التعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية وتجميد الأموال وحجزها.

ولا يفوتنا أخيرا أن نبين اتجاه المشرع الجزائري إلى جعل الرشوة وسائر الجرائم التي حواها قانون مكافحة الفساد

جنحا ذات العقوبة من عامين إلى عشر سنوات أضاف في مقدار الغرامة التي أصبحت من 200.000 إلى 1000.000دج وهي إضافة تعكس تحول القدرة الشرائية عما كانت عليه سابقا

الهوامش

(1) تراجع مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كاملة : عبيد الشافعي : قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الهدى ، الجزائر، 2008، دون ذكر رقم الطبعة، 201 إلى 282.

(2) الدكتور أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006 ص25.

(3) الدكتور محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات- القسم الخاص، مكتبة الصحافة، مصر،الطبعة الثانية، 1989، ص27.

(4) لم يكن يشكل فعل الإرشاء أو الارتشاء المتعلق بالقطاع الخاص جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري أو أي قانون مكمل له، حتى صدر قانون مكافحة الفساد بتاريخ 20 فبراير 2006 الذي جرم الفعل بالنص عليه في المادة 40 منه. وتظهر حكمة التجريم في إرادة المشرع الجزائري إسباغ الحماية اللازمة على شرف ونزاهة سير المشروعات الخاصة لأهمية دورها في تطوير وسائل الاقتصاد الذي تقوم عليه مرافق الدولة.

(5) القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 20 فبراير2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(6) الدكتور عوض محمد: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية،مصر، 1998، دون ذكر رقم الطبعة ص 14.

(7) الدكتور محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات- القسم الخاص، المرجع السابق، ص63.

(8) الدكتور أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق،ص60.

(9) المرجع السابق: ص 61.

(10) الدكتور حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص،منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر،1991، دون ذكر رقم الطبعة، ص48.

(11) محمد بن مكرم بن منظورالأفريقي المصري: لسان العرب، دار صادر بيروت، لبنان، دون ذكر لتاريخ الطبع، الطبعة الأولى، الجزء15، ص 279.

(12) الدكتور رمسيس بهنام: قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،دون ذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، ص329.

(13) جاء في نص المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري:» لا سرقة بين الأصول إضرارا بفروعهم أو العكس «.

(14) الدكتور محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات- القسم الخاص، المرجع السابق، ص76.

(15) الدكتور رمسيس بهنام: قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، المرجع السابق، ص 338

الدكتورعوض محمد: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 33. الدكتورأحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق،ص67 .

(16) الدكتور محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات- القسم الخاص، المرجع السابق، ص96.

(17) الغرفة الجنائية، ملف47745، قرار مؤرخ في27-10-1987، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد رقم : 4، سنة 1990، ص238.

(18) http://fr.mc259.mail.yahoo.com/mc/welcome?.gx=1&.tm=1258458170&.rand=2rmi6k3jlpjv0-_ednref22

جرم المشرع المصري إجرام المستفيد من الرشوة بنص خاص وارد في المادة 108 مكرر من قانونه للعقوبات. ومثل هذا النص غير موجود في قانون العقوبات الجزائري.

(19) الدكتور محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات- القسم الخاص، المرجع السابق، ص107.

(20) تم النص على العقوبات التكميلية في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

(21) تراجع المواد من 07 إلى المادة 10ومن المادة 612إلى 617 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(22)الجزائري.

(21) تراجع المواد من 07 إلى المادة 10ومن المادة 612إلى 617 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(22) القانون رقم : 06-01، المؤرخ في 20 فبراير2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. سلطة